إشارتنا : 2016/12/070

التاريخ : 2016/12/22

السيد / المدير العام المحترم ،،،

شركة بورصة الكويت للأوراق المالية

دولة الكويت

تحية طيبة و بعد ،،،،،

الموضوع: الإفصاح عن الدعوة إلي انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، و عملاً بأحكام الفصل الرابع من الكتاب العاشر (الإفصاح و الشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية و تعديلاته،

تود مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.ع) الإفصاح عن الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، و ذلك يوم الأحد الموافق 2017/01/08 في تمام الساعة 11:45 صباحاً بمقر الشركة الكائن في شارع أحمد الجابر – شرق، و ذلك لمناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال المرفق.

و تفضلوا بقبول فائق التحية و الاحترام ،،،،

رأفت عطية السلاموني

النائب الأول للمدير العام و أمين سر المجلس

المرفقات:

1. نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية
2. جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية
3. موافقة وزارة التجارة و الصناعة
4. موافقة هيئة أسواق المال

ملحق رقم (11)

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	22/12/2016
اسم الشركة المدرجة	مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.ع)
المعلومة الجوهرية	دعوة السادة مساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المقرر انعقادها يوم الأحد الموافق 08/01/2017 بمقر الشركة الكائن في شارع أحمد الجابر – شرق، و ذلك لمناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال المرفق و الخاصة بالموافقة على تعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي لمجموعة الخليج للتأمين ليتوافق مع قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 و لائحته التنفيذية.
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد أثر مادي على المركز المالي للشركة.

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

الخليج للتأمين | gig

موعد اجتماع الجمعية العمومية

وزارة التجـــــارة والصنـــاعة
إدارة الشركات المساهمة

* يرجي من الشركة عدم وضع أى ملصقات خاصة بالشركة على حائط قاعات الوزارة.

إسم الشركة: مجموعة الخليج للتأمين

السنة المالية:

قاعة مقر الشركة

العنوان:	شرق ش احمد الجابر مبنى الخليج للتأمين دور2
الهاتف:	50137778

نوع وموعد الجمعية العمومية

اليوم	الأحد	08/01/2017	الساعة	ص11:45
نوع الجمعية	غير عادية		غير مؤجلة	

- اسم مقدم الطلب : رامي
- صفـــــتـــــه : مدير
- الموظف المختص : ـ زينب القلاف

إعتماد رئيس القسم :

* حرر في : 20/12/2016

*** ملاحظة هامة :

- يرجى مراعاة الاجراءات القانونية المتعلقة بعقد الجمعية العمومية.
- يرجى من الشركة التقيد بموعد ومكان الجمعية وعدم التغيير بعد إعتماد الموعد وذلك لصالح الجميع.
- يرجى احضار نسخة من أخر سجل مساهمين معتمد اثناء انعقاد الجمعية العامة وتزويد ممثل الوزارة بنسخة منها.
- يجب حضور ممثل شركات المقاصه اثناء انعقاد الجمعية العمومية.
- في حالة وجود بند انتخاب يجب التنويه فى الاعلان للمساهمين بضرورة إحضار صحيفة الحالة الجنائية للأفراد الراغبين بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State Of Kuwait

Kuwait Capital of Islamic Culture 2016

التاريخ : 2016/11/29
الإشارة : 008354 /دم/ قإ/2016/3

السيد / الرئيس التنفيذي المحترم
شركة مجموعة الخليج للتأمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع / جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المعدل)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى كتابكم المؤرخ 2016/11/22، والمرفق به نسخة من جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المعدل)، وذلك لتعديل بعض مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

تفيدكم هيئة أسواق المال بأنها قد أحيطت علما بمضمون ما ورد في جدول الأعمال المشار إليه أعلاه، وعليه فإنه يمكنكم اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية المتبعة في هذا الشأن.

هذا ويتعين على شركتكم موافاتنا بنسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة.

مع أطيب التمنيات ،،،

خالد وليد البدر
مدير إدارة الرقابة المكتبية

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority

CMA Data Classification: Confidential

جدول أعمال الجمعية العامة الغير عادية

- الموافقة على تعديل مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي لمجموعة الخليج للتأمين ليتوافق مع قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 و لائحته التنفيذية على النحو التالي:-

م.	تعدل/اضافة	نص المواد كما هو في عقد التأسيس والنظام الأساسي	النص بعد التعديل
1	اضافة	بندين بالمادة (5) من عقد التأسيس و بالمادة (4) من النظام الاساسي	**29- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدي الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات و جهات متخصصة داخل و خارج الكويت.**
2	تعديل	المادة (10) من عقد التأسيس يقرر الموقعون علي هذا بقبولهم احكام القانون رقم 15-1960 الصادر في 12-5-1960 و المنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد رقم 276 اصدار قانون الشركات التجارية و علي الاخص الشركات المساهمة و لكافة الاحكام التي تصدر فيما بعد بتنظيم هذا النوع من الشركات و انهم يعتبرونها جزءا متمما لهذا العقد.	**يقرر الموقعون علي هذا بقبولهم احكام القانون رقم 15-1960 الصادر في 12-5-1960 و الملغي بموجب المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 و الملغي بموجب القانون رقم 1 لسنة 2016 و لائحته التنفيذية و انهم يعتبرونه جزءا متمما لهذا العقد.**
3	تعديل	المادة (17) من النظام الأساسي يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة بحيث لا تقل القيمة الأسمية للسهم عن مائة فلس ولا يجوز تجزئة السهم ، وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر – على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد – ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة علي هذه الملكية . وتصدر الأسهم بالقيمة الأسمية ، ولا يجوز إصدارها بقيمة أدني إلا إذا وافقت عليها الجهات الرقابية .	يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة بحيث لا تقل القيمة الأسمية للسهم عن مائة فلس ولا يجوز تجزئة السهم ، وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر – على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد – ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة علي هذه الملكية . وتصدر الأسهم بالقيمة الأسمية ، ولا يجوز إصدارها بقيمة أدني إلا إذا وافقت عليها الجهات الرقابية **ضمن الضوابط و الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية و يجوز للشركة تقسيم**

مجموعة الخليج للتأمين Gulf Insurance Group
رأس المال المدفوع مك 18 703 913 Paid up share Capital KD 18 703 913
مدينة الكويت، شرق ق5، شارع خالد بن الوليد Kuwait City, Sharq Area 85, Khalid Bin Al Waleed Street
ص.ب 23982 صفاة الكويت 13100 P.O Box: 23982 Safat - Kuwait 13100
TEL +965 1 80 20 80
FAX +965 2396 1998
www.gulfinsgroup.com

CR - 9390 سري

		اسهمها بشرط الا تقل القيمة الاسمية للسهم بعد التقسيم عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون.
		في حاله زيادة رأس المال لا يجوز لأي شخص أن يكتتب أكثر من مرة واحدة ، ويجب أن يكون الاكتتاب منجزا غير معلق على شرط وجدياً ، ويحظر الاكتتاب الصوري أو الاكتتاب بأسماء وهمية أو تغيير الحقيقة في الاكتتاب بأي طريقة من الطرق .
		ويجب على مجلس الإدارة قبل توزيع الأسهم فرز طلبات الاكتتاب بدقة للتحقق من عدم وقوع أي مخالفة وعليهم استبعاد الطلبات المخالفة للقانون
		يكون اكتتاب المساهم بطلب موقع منه أو من ينوب عنه ، ويجب أن يشمل طلب الاكتتاب على بيان أسم الشركة وغرضها ورأسمالها ، وأسم المكتتب وموطنه في الكويت وعدد الأسهم المكتتب بها والأقساط المدفوعة ، وقبوله أحكام عقد الشركة ، أو أية بيانات أخرى تحددها هيئة أسواق المال .
		ويجوز أن يكون الاكتتاب عبر الوسائل الالكترونية من خلال اليات توفرها البنوك لعملائها من أصحاب الحسابات المصرفية ، أو توفرها وكالات المقاصة لعملائها من أصحاب حسابات التداول ، ويعتبر استخدام المكتتب لأسم المستخدم والرقم السري الخاص به والمسلم له من البنك أو وكالة المقاصة في تمرير طلب الاكتتاب إلكترونيا بمثابة طلب اكتتاب موقع من المكتتب.
		ويدفع المكتتب الأقساط الواجب دفعها نقدا بالدينار الكويتي لقاء ايصال موقع عليه من البنك يبين فيه اسم المكتتب وموطنه وتاريخ الاكتتاب وعدد الأسهم المكتتب بها والأقساط المدفوعة ، ويجوز للمكتتب أن يدفع الأقساط الواجب دفعها بموجب شيك أو

		للمكتتب أن يدفع الأقساط الواجب دفعها بموجب شيك أو تحويل بنكي ويقيد المبلغ المدفوع على حسابه ، ويعتبر الاكتتاب نهائياً عند تسلم المكتتب للإيصال المشار اليه أو عند قيد المبلغ على حسابه بشرط قيده لحساب الشركة . يجوز أن يكون للشركة عند زيادة رأسمالها متعهد أو أكثر بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه من أسهمها . وفي حالة عدم الاكتتاب في جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب خلال الميعاد المحدد له ، يلتزم متعهد الاكتتاب بشراء ما لم يتم الاكتتاب به من أسهم وله أن يعيد طرح ما اكتتب به للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات .وذلك علي النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات .	تحويل بنكي ويقيد المبلغ المدفوع على حسابه ، ويعتبر الاكتتاب نهائياً عند تسلم المكتتب للإيصال المشار اليه أو عند قيد المبلغ على حسابه بشرط قيده لحساب الشركة . يجوز أن يكون للشركة عند زيادة رأسمالها متعهد أو أكثر بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه من أسهمها . وفي حالة عدم الاكتتاب في جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب خلال الميعاد المحدد له ، يلتزم متعهد الاكتتاب بشراء ما لم يتم الاكتتاب به من أسهم وله أن يعيد طرح ما اكتتب به للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات .وذلك علي النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات .
4	تعديل	المادة (18) من النظام الأساسي ليس لورثة المساهم أو دائنيه أن يطلبوا لأي سبب من الاسباب وضع الأختام علي دفاتر الشركة أو أوراقها المالية أو ممتلكاتها أو يطلبوا قسمتها أو تصفيتها ولا أن يتدخلوا باي وجه في إدارة الشركة بل عليهم عند مباشرة ما لهم من حقوق أن يرجعوا إلى قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وإلى قرارات الجمعية العمومية كما لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها، ويتم إجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين لدى وكيل المقاصة وفقا لما تسفر عنه إجراءات البيع.	ليس لورثة المساهم أو دائنيه أن يطلبوا لأي سبب من الاسباب وضع الأختام علي دفاتر الشركة أو أوراقها المالية أو ممتلكاتها أو يطلبوا قسمتها أو تصفيتها ولا أن يتدخلوا باي وجه في إدارة الشركة بل عليهم عند مباشرة ما لهم من حقوق أن يرجعوا إلى قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وإلى قرارات الجمعية العمومية كما لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها، **و يلتزم وكيل المقاصة بإجراء** التعديلات اللازمة على سجل المساهمين لدى وكيل المقاصة وفقا لما تسفر عنه إجراءات البيع.

		ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل ، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما. ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها. وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.	ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل ، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما. ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها. وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن **لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي :-** **1. زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية.** **2. إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة.** **3. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد الشركة تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.** **على أنه يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابيا أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين وبعد موافقة الهيئة ، واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة.**
5	تعديل	<u>المادة (19) من النظام الاساسي</u> عند زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر اضافة علاوة إصدار إلى القيمة الأسمية للأسهم الجديدة ، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف الى الاحتياطي . وإذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم	عند زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر اضافة علاوة إصدار إلى القيمة الأسمية للأسهم الجديدة ، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف الى الاحتياطي . وإذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

		من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهم بذلك ، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر تنازل المساهمين عن حق الاولوية أو تقيده بأي قيد.
		وتستثنى من أحكام الفقرة السابقة زيادة رأس مال الشركة بغرض تطبيق نظام خيار شراء اسهمها لموظفيها ، إذ تكون أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال – في هذه الحالة – لهؤلاء الموظفين .
		ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم اخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه وذلك كله وفقاً للإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الشركات .
		يجوز –بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية –زيادة راس مال الشركة المصرح به و ذلك بناء علي اقتراح مسبب من مجلس الادارة و تقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن ، علي ان يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار و طرق الزيادة.
		لا يجوز زيادة راس المال المصرح به الا اذا كانت قيمة الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة ، يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تفوض مجلس الادارة في تحديد تاريخ تنفيذه.
		تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية : 1- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام . 2- تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني الى أسهم .

		إخطارهم بذلك ، ويجوز للجمعية العلمة أن تقرر تنازل المساهمين عن حق الاولوية أو تقيده بأي قيد.
		وتستثنى من أحكام الفقرة السابقة زيادة رأس مال الشركة بغرض تطبيق نظام خيار شراء اسهمها لموظفيها ، إذ تكون أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال – في هذه الحالة – لهؤلاء الموظفين .
		ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم اخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه وذلك كله وفقاً للإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الشركات .
		يجوز –بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية –زيادة راس مال الشركة المصرح به و ذلك بناء علي اقتراح مسبب من مجلس الادارة و تقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن ، علي ان يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار و طرق الزيادة.
		لا يجوز زيادة راس المال المصرح به الا اذا كانت قيمة الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة ، يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تفوض مجلس الادارة في تحديد تاريخ تنفيذه.
		تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية : 1- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام . 2- تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني الى أسهم . 3- تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك الي أسهم . 4- تقديم حصة عينية .

		3- تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك الي أسهم . 4- تقديم حصة عينية . 5- إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال مساهم أو مساهمين جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية . 6- تمويل حصص الأرباح المنصوص عليها في المادة 177 من القانون الى أسهم . 7- قيمة أصول الشركة المندمجة بالنسبة الى الشركة الدامجة وذلك في الاندماج بطريق الضم . 8- إصدار أسهم جديدة لمقابلة نظام خيار شراء الأسهم لموظفي الشركة . وفي جميع الأحوال تكون القيمة الأسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الأسمية للأسهم الأصلية في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في اسهم الشركة بناء علي نشرة اكتتاب متضمنه البيانات ومستوفيه للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال . إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر أما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه . إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم تقويمها وفقا لأحكام المادة 11 من قانون الشركات، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.	5- إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال مساهم أو مساهمين جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية . **6- تمويل حصص الأرباح المنصوص عليها في المادة 176 من القانون الى أسهم .** **7- اضافة اصول الشركة المندمجة بالنسبة الي الشركة الدامجة و ذلك في الاندماج بطريقة الضم** 8- إصدار أسهم جديدة لمقابلة نظام خيار شراء الأسهم لموظفي الشركة . وفي جميع الأحوال تكون القيمة الأسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الأسمية للأسهم الأصلية في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في اسهم الشركة بناء علي نشرة اكتتاب متضمنه البيانات ومستوفيه للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال . إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر أما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه . إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم تقويمها وفقا لأحكام المادة 11 من قانون الشركات، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

		في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الأسمية ودون علاوة إصدار وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال. في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.	في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الأسمية ودون علاوة إصدار وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال. في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، تتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
		للجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة ، أن تقرر بعد موافقة هيئة أسواق المال تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية : 1. إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة. 2. إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة 3. الحالات الأخرى المحددة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات. إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم بالوفاء بالديون الحالة وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الأجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالة أو عدم كفاية ضمانات الديون الأجلة ، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقاً للمقرر باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.	للجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة ، أن تقرر بعد موافقة هيئة أسواق المال تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية : 1. إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة. 2. إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة. 3. الحالات الأخرى المحددة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات. إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم بالوفاء بالديون الحالة وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الأجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالة أو عدم كفاية ضمانات الديون الأجلة ، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقاً للمقرر باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

الخليج للتأمين | gig مجموعة الخليج للتأمين

يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية: 1. 1- تخفيض القيمة الأسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر. 2. 2- إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال. 3. 3- شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال. وتتبع الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات. يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه ولائحته التنفيذية وما تصدره هيئة أسواق المال من قواعد بهذا الشأن. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات الآتية:- 1- أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة. 2- تخفيض رأس المال. 3- عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.		يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية: 1. 1- تخفيض القيمة الأسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر. 2. 2- إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال. 3. 3- شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال. وتتبع الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات. يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 المشار إليه ولائحته التنفيذية وما تصدره هيئة أسواق المال من قواعد بهذا الشأن. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها - **في الحدود ووفقا للشروط و الاحكام المقررة بموجب قانون و لوائح و تعليمات هيئة اسواق المال- في الحالات التالية :-** 1- أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة. 2- تخفيض رأس المال. 3- عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم. **4- سداد دين قائم علي الشركة لصالح الغير** **5- توزيعها علي مساهمي الشركة كاسهم منحة دون ان يترتب علي ذلك زيادة في راس المال او زيادة عدد الاسهم المصدرة.**

gig مجموعة الخليج للتأمين

		4- توزيعها كلها أو غيرها علي العاملين في الشركة وذلك ضمن برنامج خيار الاسهم للموظفين ، بشرط موافقة الجمعية العامة ، ووفقاً للقواعد المنظمة لذلك والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة . 5- أي حالات أخري تحددها لدين مقابل هذه الاسهم.
		ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال.
		وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة ، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة.
		على النحو الذي تنظمه هيئة أسواق المال.
		تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الادارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وفقا لأحكام القانون .
		يتمتع المساهم في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية: ا. ا- قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.

		6- عمليات المبادلة في حالات الاندماج او الاستحواذ علي شركات اخري 7- توزيعها كلها أو غيرها علي العاملين في الشركة وذلك ضمن برنامج خيار الاسهم للموظفين ، بشرط موافقة الجمعية العامة ، ووفقاً للقواعد المنظمة لذلك والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة . **8- أي حالات أخري تحددها هيئة اسواق المال.**
		ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال.
		وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة ، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة.
		على النحو الذي تنظمه هيئة أسواق المال.
		تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الادارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وفقا لأحكام القانون .
		يعتبر المساهمون اعضاء في الشركة ، و يتمتعون بحقوق متساوية و يخضعون لالتزامات واحدة ، مع مراعاة احكام القانون.
		يتمتع المساهم في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية: ا. ا- قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.

2. 2- المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقا لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، ويقع باطلا أي اتفاق على خلاف ذلك.		2. 2- المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقا لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، ويقع باطلا أي اتفاق على خلاف ذلك.
3. 3- الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات		3. 3- الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
4- التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقا لأحكام قانون الشركات وهذا العقد.		4. 4- التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقا لأحكام قانون الشركات وهذا العقد.
5- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.		5- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.
يلتزم المساهم في الشركة بوجه خاص بما يلي:		يلتزم المساهم في الشركة بوجه خاص بما يلي:
1. 1- تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.		1. 1- تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.
2. 2-دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها.		2. 2-دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها.
3. 3-تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.		3. 3-تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.
4. 4-الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.		4. 4-الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.

		4. 4-الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك. 5-إتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم. يجوز لكل مساهم اقامة الدعوي ببطلان اي قرار يصدر عن مجلس الادارة او الجمعية العامة العدية او غير العادية مخالفا للقانون او عقد تاسيس الشركة او هذا النظام او كان يقصد به الاضرار بمصالح الشركة ، و المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء. كما يجوز الطعن علي قرارات الجمعية العامة العادية و الغير عادية التي يكون فيها اجحاف بحقوق الاقلية و يتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من راس مال الشركة المصدر ، و لا يكونون ممن وافقوا علي تلك القرارات	5-إتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم. يجوز لكل مساهم اقامة الدعوي ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الادارة او الجمعية العامة العدية او غير العادية مخالفا للقانون او عقد تأسيس الشركة او هذا النظام او كان يقصد به الاضرار بمصالح الشركة ، و المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، **و تسقط دعوة البطلان بمضي شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية او علم المساهم بقرار مجلس الادارة.** كما يجوز الطعن علي قرارات الجمعية العامة العادية و الغير عادية التي يكون فيها اجحاف بحقوق الاقلية و يتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من راس مال الشركة المصدر ، و لا يكونون ممن وافقوا علي تلك القرارات ، **وتسقط هذه الدعوة بمضي شهرين من تاريخ قرار الجمعية ، وللمحكمة في هذه الحالة أن تؤيد القرارات أو تعدلها أو تلغيها ، أو أن ترجئ تنفيذها حتى تجرى التسوية المناسبة لشراء أسهم المعترضين بشرط ألا يتم شراء هذه الأسهم من رأس مال الشركة.**
6	تعديل	<u>المادة (20) من النظام الاساسي</u> يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري . يجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا تعيين ممثلين له في	يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري . يجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس ادارة الشركة

		مجلس ادارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الادارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الادارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الادارة الاشتراك مع المساهمين الاخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الادارة ، الا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الادارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين ان يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الادارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها . يجب أن يكون من بين اعضاء مجلس الادارة عضو أو أكثر من الاعضاء المستقلين من ذوى الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافاتهم وفقا لقواعد الحوكمة وعلي الا يزيد عددهم عن نصف أعضاء المجلس . ويجوز اعادة انتخاب أو تعيين ذات الاعضاء لأكثر من دورة .	بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الادارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الادارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الادارة الاشتراك مع المساهمين الاخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الادارة ، الا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الادارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين ان يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الادارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة . ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها . يجب أن يكون من بين اعضاء مجلس الادارة عضو أو أكثر من الاعضاء المستقلين من ذوى الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافاتهم وفقا لقواعد الحوكمة وعلي الا يزيد عددهم عن نصف أعضاء المجلس ، **و لا يشترط ان يكون العضو المستقل من بين المساهمين بالشركة.** ويجوز اعادة انتخاب أو تعيين ذات الاعضاء لأكثر من دورة .
7	تعديل	<u>المادة (22) من النظام الاساسى</u> يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: 1. 1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. 2. 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.	يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: 1. 1- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. 2. 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

		3. 3- فيما عدا أعضاء مجلس الادارة المستقلين ، يجب ان يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة . وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.	3. 3- فيما عدا أعضاء مجلس الادارة المستقلين ، يجب ان يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة . وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة **او غيرها من الشروط الواردة بالمادة (28) من هذا النظام او قانون الشركات او القوانين الأخرى** زالت عنه صفة العضوية **من تاريخ فقدان ذلك الشرط.**
8	تعديل	المادة (28) من النظام الاساسي يجتمع مجلس الإدارة بناء علي دعوة من رئيسه أو بناء علي طلب مقدم من ثلاثة أعضاء علي الأقل و لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا اذا حضره نصف عدد الأعضاء علي الأقل ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس. ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس . ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات علي الأقل خلال السنة الواحدة ، ويجب علي الاعضاء غير المستقلين حضور ما لا يقل عن أربع اجتماعات بالسنة ، ويجب علي العضو المستقل أن يحضر ما لا يقل عن 75% من اجتماعات المجلس ، كما يجب علي أعضاء مجلس الإدارة المستقلين حضور كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامه وجوهرية قد تؤثر علي الشركة.	يجتمع مجلس الإدارة بناء علي دعوة من رئيسه أو بناء علي طلب **كتابي مقدم من عضوين متي طلب منه ذلك** و لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا اذا حضره نصف عدد الأعضاء علي الأقل ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس. ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات علي الأقل خلال السنة الواحدة ،**علي ان يعقد اجتماعا واحدا كل ربع سنة علي الاقل .** **و يفقد العضو بمجلس الادارة مركزه و تزول عنه صفة العضوية في اي من الحالات التالية:** **1. اذا تخلف العضو بدون عذر مقبول عن المشاركة في اربع اجتماعات متتالية لمجلس الادارة ، اما بالنسبة للعضو المستقل فتزول عنه العضوية اذا تخلف عن حضور 25% من عدد الجلسات** ، كما يجب علي أعضاء مجلس الإدارة المستقلين حضور كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامه وجوهرية قد تؤثر علي الشركة.

			2. ما عدا عضو مجلس الادارة المستقل ، اذا لم يعد مالكا لعدد من الاسهم. 3. اذا حكم عليه في جناية لعقوبة مقيدة للحرية او في جريمة مخلة بالشرف او الامانة 4. اذا اشهر إفلاسه 5. اذا فقد اهلية التصرف 6. اذا استقال من عضوية مجلس الادارة بموجب اشعار خطي 7. اذا قبل العضوية في مجلس ادارة شركة منافسة او اشترك في عمل من شانه منافسة او مضاربة الشركة ، او اتجر لحسابه او لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية او اساء الي سمعة الشركة.
9	تعديل	المادة (35) من النظام الاساسي رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو لعقد الشركة ، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفى رفع الدعوى.	رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو لعقد الشركة ، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة. للشركة أن ترفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفى رفع الدعوى.

		لكل مساهم ان يرفع الدعوى منفردا نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض. ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضررا. ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك	لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفردا نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض. ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضررا. ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك **تسقط دعوي المسؤولية بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية التي اصدرت قراراها بإبراء ذمة المجلس او بثبوت خطئه، و مع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الي اعضاء مجلس الادارة يكون جريمة جزائية فلا تسقط الدعوي الا بسقوط الدعوي الجزائية.**
10	تعديل	المادة (36) من النظام الاساسي تنعقد الجمعية العامة للمساهمين مرة علي الاقل كل سنة خلال الثلاثة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان و الزمان اللذين تعينهما الدعوة للحضور و ذلك لسماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة و مركزها المالي خلال السنة و سماع تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة و عن الحسابات التي قدمها مجلس الادارة و مناقشة تلك الحسابات و التصديق عليها و تحديد حصة الارباح الواجب توزيعها علي المساهمين و في انتخاب اعضاء مجلس الادارة و مراقبي الحسابات و تحديد الاجر الذي يؤدي اليهم خلال السنة المالية المقبلة ان كان هناك داع لهذا الانتخاب و كذلك لبحث اي اقتراح يدرجه مجلس الادارة في جدول الاعمال لاتخاذ قرار فيه	**تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين تعينهما الدعوة للحضور، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع، على الوزارة أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشرة يوما ، إذا لم توجه الدعوة لاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية للاجتماع. وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع، ولها أن تترأس الاجتماع، ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض.**
11	تعديل	المادة (37) من النظام الاساسي توجه الدعوة الي المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة – أيا كانت صفتها-بكتب مسجلة –و يجب ان تتضمن جدول الاعمال. و يضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية	**توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة العادية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع مرتين عن طريق الإعلان أو عن طريق وسائل الاتصال التالية:**

		العامة المنعقدة بصفة تأسيسية ، و يضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية او بصفة غير عادية.	.1البريد الاليكتروني. .2الفاكس. على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. ويجب إخطار الوزارة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل ، وذلك لحضور ممثلها ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع. يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في اعلاه أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان بريده الالكتروني أو رقم الفاكس الخاص به ، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل. ولا يعتد باي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد اخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل اعلانه بخمسة ايام علي الاقل. و في حالة النزاع حول تسلم الاعلان فانه يعتد في هذا الشان بشهادة تصدر من مشغل خدمة البريد الإلكتروني.
12	تعديل	المادة (38) من النظام الاساسي يجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية العامة كلما راي ذلك او اذا طلب اليه عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر.	وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر.

		وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.	وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.
13	تعديل	المادة (41) من النظام الاساسي يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه او من ينتدبه مجلس الادارة لذلك و لا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره عدد من المساهمين يملكون اكثر من نصف الاسهم فاذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة الي اجتماع ثان يكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين	يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه او من ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض **او من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين او من غيرهم** و لا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره عدد من المساهمين يملكون اكثر من نصف الاسهم **فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الحاضرين. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.**
14	تعديل	العادة (43) من النظام الاساسي تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.	تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

			لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أ رباع رأس مال الشركة المصدر .فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يكون صحيحا إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر. وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر
15	تعديل	المادة (44) من النظام الاساسي تسري علي النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلي الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات .	يسري علي اجراءات دعوة الجمعية العامة بصفاتها المختلفة و نصاب الحضور و التصويت احكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 و لائحته التنفيذية و تعديلاتهما اللاحقة.
16	تعديل	المادة (48) من النظام الاساسي مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية: 1-تعديل عقد الشركة. 2-بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها. 4- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها.	مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية: 1-تعديل عقد الشركة. 2-بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها. 4- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه. كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. يجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو اغراضها او رأس مالها ، **فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق اصدار اسهم مقابل ارباح حققتها الشركة او نتيجة اضافة احتياطاتها – الجائز استعمالها – الي رأس المال**

17	تعديل	المادة (49) من النظام الاساسي فيما يتعلق بمراقب الحسابات تطبق أحكام المواد من رقم (258) حتي(264) الواردة بقانون الشركات رقم (25) لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية .	**تطبيق احكام المواد الخاصة بمراقب الحسابات الواردة بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 و لائحته التنفيذية .**
18	تعديل	المادة (52) من النظام الاساسي تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير و تنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة . و يستثني من ذلك السنة المالية الاولي للشركة فتبدأ من تاريخ قيام الشركة نهائيا و تنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية و تعقد الجمعية العامة العادية الاولي عقب انقضاء هذه المدة.	تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير و تنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة . و يستثني من ذلك السنة المالية الاولي للشركة فتبدأ من تاريخ قيام الشركة نهائيا و تنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية و تعقد الجمعية العامة العادية الاولي عقب انقضاء هذه المدة. **و يعد مجلس الادارة تقريرا سنويا عن السنة المالية المنتهية ، و تبين اللائحة التنفيذية تفصيلات ذلك.**
19	تعديل	المادة (53) من النظام الاساسي يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة منوية مجلس الإدارة ، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها . كما يقتطع جزء من الأرباح تقره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل . و لا يجوز توزيع هذه الاموال علي المساهمين	يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة منوية مجلس الإدارة ، **بعد اخذ راي مراقب الحسابات ،** لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها . كما يقتطع جزء من الأرباح تقره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل . و لا يجوز توزيع هذه الاموال علي المساهمين.

20	تعديل	المادة (61) من النظام الاساسي تطبق احكام قانون الشركات رقم(25) لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس او في هذا النظام.	**تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.**

فرقد عبدالله الصانع

رئيس مجلس الإدارة